

لكن الادوية قد تفتقر الى النفع والضرر اذا عجزت الاجارة عليه او باجابه
 بفترة وشبابة فيضربها السنين في الاختلاف الجسدي ابل يبع ذات ليقن
 ذات ليقن فيصحب وزيج بيض وجاجة بد جاجة لبيع لبن بشابة فان كان
 في الرجاجة بيض والبيضا المبيع بيض وجاجة لم يبع في الاصح ويبيع
 وجاجة وفيها بيض في جاجة لذكر باطل لبيع ذات لبن بمثلها والبيضا
باب بالنتوء في البيوع المنهي عنها وما يستعمله النبي
 فيمن ان اجدها ما يقتضي الضار والحكمة لان نفاطى العقد القاسم
 اي مع العلم بفساده او مع التصدير في نقله لكونه مما لا يبيح وهو
 مما لا يبيح للمسلمين بحيث يبعد جهله لذكر حرام ايضا سواء فسادوه
 بالفساد او الاجتهاد والملازمة ما حصل بسبب مقسرة نيات من
 احدا كان العقد كالنبي مع مال الغير فيمن ان ذكروا بيع الكلب
 والخمر والمخمر واللامسة والمناذرة فان نيتا المقسرة الراضية
 الي النبي عنه في الاول اياها هو اجرة راجعة الي العاقرة وفي الثاني الي
 المقسرة عليه وفي الثالث الي الصبي وقيد في كل الفرع واعتمده
 الزركشي بما اذا قصد به تحقيق المنهي بشرطي دون اجرة اللفظ
 من غير تحقيق معناه فانه باطل بان كان له حمل كالملازمة الزوجه
 بغير نيتك فتكلم بغيره والاشهر اذ لا يحمل له غير المعنى الشرعي
 وقد يجوز الاضطرار منها طيه كان امتنع ذو وطعام من بيعه منه
 الا ان كان من يبيعه فله الاحتياط باخذه منه ببيع فاسد حتى
 لا يلزمه الا المظن او القيمة وثابتها ما كان النبي عنه بسبب
 عارض لهذه الحقيقة ضارح منه فلا يوجب العيب ولا يبيع وقت
 النفا وقد اشار الي اشياء من الاول فقال **في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن عمن بفتح فسكون للمعنى
 وبالبا الموضحة **الحمل** رواه الشيخان **وهو ضربه** بكسر
 الضاد اي طرده وقد لا يبيح وهذا هو الاشهر ومن ثم حتى
 مقابله بيقال **وقال ماوه** وكلمته هذين لا يتعلق به
 نفي فالتقديرات كقول عبيد من اجرة ضربه ومث ما به
 اي اعطى ذلك واخذه والا فالعيب لا يتعلق به النبي لانه ليس
 من

الاجارة عليه او باجابه
 في الاختلاف الجسدي
 لكونه مما لا يبيح
 في البيوع المنهي عنها
 في نيتا المقسرة
 في الاحتياط باخذه
 في نفي فالتقديرات
 في اي اعطى ذلك

منه اشكال المتكاتبين **ويقال** اجرة ضربه والمرفق بين هذا والاول
 ان الاجرة قد تصور مع مجموعها وهذا ظاهر وهذه حكمه انفسار
 الشارح على ذلك التقدير في الاول مع ان جاز في الملازمة مع ان
 الاول فيها تقديرات وفي الثالث واحد **فجره** **فما يبيعه**
 ويطلب بيعه لانه غير مستقوم ولا مقدر وعلى تنظيمه ولا معلوم
وكذا **اجرة للضراب في الامع** لانه قد لا يكون له منقول
 عليه للمالك والثاني يجوز الاستحباب لتفخيخ النحل وقرقة الاول
 فان الايار لتفخيخ النحل في المستأجر عليه **فعل الاجرة** الذي
 هو قادر عليه ويجوز الاخذ ايضا حيا لنحل وتحت امارته
 للضراب **وهو** **حبل الخيل** رواه الشيخان **وهو** **الفئحة** اوله
 وكسره وهو الموجود في خط المصنوع وعليه عرف الفقهاء وفي هذا
 يجوز من حيث اطلاق الحبل على البها من انه يفتن بالادوية
 ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول **اي المحمول بان يبيع**
وتنتاج **النتاج** كما عليه اهل اللغة **الاحتياط في انتاج**
 كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما اي ان تله هذه
 الدابة وليد ولدها من نطفة الناقة بالبيعا للمفعول لا غير
 من الاجرة ووجه البطلان في انفسار شرط المبيع وهنا جهالة الاجل
وعنه الملازمة جمع ملقوح **وهي ما في بطون من الاجرة**
وعنه المصايب جمع مضمون **وهي على اصلا في القول**
 من المارواه ما كسر مسلا والمزلة مستزا او تقود الاجزاء عليه
 لغرض شرط البيع واطلاق الملازمة على ما في بطون الابل
 وغيرها الذي يصرح به كلامه مسايغ لغة ايضا خلافا للمعنى
وعنه الملازمة رواه الشيخان **بان يبيعه** بضم الياء وكسر
 وما استمر على الائمة من الفتح فلا وجه له لانها في الماصي
 مفتوحة وليست حرف حلق **فوما مطوبا** او في ظلمة **بشيتن**
على ان لا تجارة اذ انه او على انه يبيعه بجمسه عن رويته
او يقول **الاسته** **فقد عتقه** **كالتقاضي** **منه** **من الصيغة**

في البيوع المنهي عنها
 في نيتا المقسرة
 في الاحتياط باخذه
 في نفي فالتقديرات
 في اي اعطى ذلك